1 - عن النعمان بن بشير " أن النبي صلى ا عليه وآله وسلم قال الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهة فمن ترك ما يشتبه عليه من الأثم كان لما استبان أترك وم أجترأ على ما يشك فيه من الأثم أو شك أو يواقع ما استبان والمعاصي حمي ا من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه " .

- متفق عليه